[273] وليس لمن قطع على أنه ما كان متعبدا أن يتعلق بأنه لو كان تعبده (صلى ا عليه وآله) (1) بشئ من الشرائع لكان فيه متبعا لصاحب تلك الشريعة ومقتديا به، وذلك لا يجوز لانه أفضل الخلق، واتباع الافضل للمفضول قبيح، وذلك أنه غير ممتنع أن يوجب ا تعالى عليه (صلى ا عليه وآله) بعض ما قامت عليه الحجة به من بعض الشرائع المتقدمة لا على وجه الاقتداء بغيره فيها ولا الاتباع، وليس لمن قطع على أنه (صلى ا عليه وآله) كان متعبدا أن يتعلق بأنه (صلى ا عليه وآله) كان يطوف بالبيت ويحج ويعتمر، ويذكي ويأكل المذكى، ويركب البهائم ويحمل عليها، وذلك أنه لم يثبت عنه (صلى ا عليه وآله) أنه قبل النبوة حج أو اعتمر، ولو ثبت لقطع به على أنه كان متعبدا، وبالتظني لا يثبت مثل ذلك، ولم يثبت أيضا أنه (صلى ا عليه وآله) تولى التذكية بيده، وقد قيل أيضا إنه لو ثبت أنه ذكى بيده لجاز أن يكون من شرع غيره في ذلك الوقت أن يستعين بغيره في الذكاة، فذكى على سبيل المعونة لغيره، وأكل لحم المذكى لا شبهة في أنه غير موقوف على الشرع، لانه بعد الذكاة قد صار مثل كل مباح من المأكل وركوب البهائم والحمل عليها يحسن عقلا إذا وقع التكفل بما يحتاج إليه من علف وغيره، ولم يثبت أنه (صلى ا عليه وآله) فعل من ذلك ما لا يستباح بالعقل فعله، وليس علمه (صلى ا عليه وآله) بأن غيره نبي بالدليل يقتضي كونه متعبدا بشريعته، بل لابد من أمر زائد على هذا العلم. فأما المسألة الثانية فالصحيح أنه (صلى ا عليه وآله) ما كان متعبدا بشريعة نبي تقدم، وسندل عليه بعون ا، وذهب كثير من الفقهاء إلى أنه كان متعبدا، ولابد قبل الكلام في هذه المسألة من بيان جواز أن يتعبد ا تعالى نبيا بمثل شريعة النبي الاول، لان ذلك إذا لم يجز سقط الكلام في هذا الوجه من المسألة وقد قيل: إن ذلك يجوز على شرطين: إما بأن تندرس الاولى فيجددها الثاني، أو بأن يزيد فيها ما لم يكن منها، ويمنعون من جواز ذلك على غير أحد هذين الشرطين، ويدعون أن بعثته على خلاف ما شرطوه تكون عبثا، ولا يجب النظر في معجزته، ولابد من وجوب النظر في المعجزات، وليس الامر على ما قالوه، لان بعثة النبي الثاني لا تكون عبثا، إذا علم ا تعالى أنه يؤمن عندها

(1) لعل الصحيح: لو كان تعبد.